

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزاري رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤/٢) بمساحة ٢,٥ فدان  
الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمحصصة للسيدة / ماجدة بستان حبيب إسكندر مرقس بستان  
والسيد / ياسر نبيل هنري عبد السيد والسيدة / متى نبيل هنري عبد السيد  
لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء  
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واستملت تلك الضوابط بيندتها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / ماجدة بستان حبيب إسكندر مرقس بستان ، ويسار نبيل هنري عبد السيد ، ومنى نبيل هنري عبد السيد لقطعة الأرض رقم (٤٢/٤) بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، بشاطئ سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٣٧٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٤٢/٤) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق به التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٩٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ والمرفق به للوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٤٢/٤) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب نائب رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٣ المتضمن أنه بمراجعة لرفع المساحى المقدم من المخصص لهم تبين وجود مبنى (أرضى + أول + سور) غير مدرج بالمخطط المقدم منهم ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٨٢٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ مرفقاً به موقف القطعة العقارى والتنفيذى لقطعة الأرض عليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٠٧٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتقييم وصورة من التعهد بإزالة المبنى المقدم من السيدة / ماجدة بستان حبيب إسكندر مرقس بستان ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / ماجدة بستان حبيب إسكندر مرقس بستان ، وياسر نبيل هنري عبد السيد ، ومنى نبيل هنري عبد السيد باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع لقطعة الأرض (٤٤/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠,٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣٥) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## فقرة:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة / ماجدة بستان حبيب إسكندر مرقس بستان ، وياسر نبيل هنري عبد السيد ، ومنى نبيل هنري عبد السيد ، لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٧٠ لسنة ٦٤٤٣٤ ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** يلتزم المخصص لهم بالتعهد المقدم من السيدة / ماجدة بستان حبيب إسكندر مرقس بستان بازالة المنشآت القائمة على نفقتهم الخاصة وذلك بعد استخراج ترخيص بهم ، كما يلتزمون بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك .

**مادة ٧**- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية ( مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد ) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨**- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مادة ٩**- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠**- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

### المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٤٢/٤) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان  
الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،  
والمخصصة للسيد / ياسر نبيل والستة / منى نبيل  
والستة / ماجدة بستان لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،  
وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

### مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٤٩,٥٧٥ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،  
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٩ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان  
وتمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان بمساحة ٦ م٢ (F.P)  
أى ما يعادل ٠,٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار سيارات بمساحة ١٨٥٦,٣١٤ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٤١ فدان وتمثل نسبة (١٧,٦٪) من إجمالي مساحة  
أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٤٥٠,٥٨١ م٢ أي ما يعادل ٠,٥٨٤٦ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٤٩,٥٧٥ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٩ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **جدول قطع الأراضي السكنية**

رقم القطعة	مساحة القطعة م٢	مساحة الأرضي	مساحة الدور	النسبة البنتانية لقطعة الأرض	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٤٤٨,٧٢٥	٣١٠٥,٣١	٣١٠٥,٣١	%٢٣,٤٧	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٣٧٠٥,٣٧٥	٣٢١٠,١٨	٣٢١٠,١٨	%٢٩,٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٣	٣٧٠٥,٣٧٥	٣٢١٠,١٨	٣٢١٠,١٨	%٢٩,٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٣١٥٣٠,٦٢٥	٣٥١٧,٦٦	٣٥١٧,٦٦	%٢٣,٨٢	فيلات متصلة	٥	
٥	٣٧٠٥,٣٧٥	٣٢١٠,١٨	٣٢١٠,١٨	%٢٩,٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٣٧٠٥,٣٧٥	٣٢١٠,١٨	٣٢١٠,١٨	%٢٩,٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٣٤٤٨,٧٢٥	٣١٠٥,٣١	٣١٠٥,٣١	%٢٣,٤٧	فيلات منفصلة	١	
الاجمالي	٣٥٢٤٩,٥٧٥	٣١٥٦٩				١٥	

### **الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (د) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقدمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأرضي السكني .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية	المساحة البنية F.P	الاستعمال
%١٥	٢١٥٦٩م <sup>٢</sup>	سكنى
	٢٦م <sup>٢</sup>	غرفة أمن
	٢١٥٧٥م <sup>٢</sup>	الإجمالي

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (موقف انتظار سيارات).
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود.
- ٥- غرف مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٦- يتولى السيد/ ياسر نبيل والسيدة / منى نبيل والسيدة / ماجدة بستان ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول  
(إمضاء)

ماجدة بستان حبيب إسكندر  
ياسر نبيل هنري عبد السيد  
هيئه نبيل هنري عبد السيد



الواقع المصري - العدد ٢٥٦ في ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٢١

۷۸